أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل

رواه الترمذي وصححه الألباني

أي: أي امرأة سعت في تزويج نفسها، أو زوجت نفسها دون إذن من أوليائها "فنكاحها باطل"، أي: لا يصح ولا يعتد به.